

تحقيق المناط كآلية جوهريّة لتفعيل مقاصد الشريعة في الفقه المالكي

أ. تنّاح فاطيمة¹ * / أ.د عبد القادر داودي²¹ كلية العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 Tennah.fatima@univ-oran1.dz² كلية العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 daoudikader@gmail.com

مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا

تاريخ الاستلام: 2026/02/18 تاريخ القبول: 2026/05/06

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع تحقيق المناط في المذهب المالكي من حيث أسسه المنهجية وتبعده المقاصدي، مع بيان دوره في تفعيل الاجتهاد وربطه بمقاصد الشريعة، حيث يتميّز التصور المالكي لهذا المسلك الاجتهادي بعدم الاكتفاء بالتحقق من انطباق الحكم على محلّه، بل بتجاوز ذلك إلى استحضار مقصده الشرعي المتمثل في جلب المصلحة أو درء المفسدة، مع مراعاة المآلات وآثارها قبل وبعد الوقوع. يتجلّى هذا المنهج بوضوح في معالجة النوازل والمستجدات، حيث يوظّف المجتهد آليات اجتهادية مرنة، كالاستحسان ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع وقاعدة إبطال الحيل والمصالح المرسلّة، لمعالجة الإشكالات اللاحقة للفعل تحقيقاً للعدل والمصلحة وتقليلاً للضرر والمفسدة، وعليه فإن تحقيق المناط في المذهب المالكي ليس مجرد أداة فقهية مساعدة، بل هو "صمّام أمان" للعملية الاجتهادية برمتها وضابطاً موضوعياً يوفّق بين مقتضيات النص ومتطلبات الواقع، ويوازن بين المصالح والمفاسد عند التعارض.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط، تفعيل، مقاصد الشريعة، الاجتهاد، المذهب المالكي، المصلحة،

النوازل، المآل، مراعاة الخلاف، سد الذرائع، الاستحسان، القياس.

Abstract:

This article examines tahqiq al-manat (verification of the legal cause) in the Maliki school of Islamic law, with particular attention to its conceptual foundations, methodological forms, and its close relationship to the higher objectives of the Shari'a (maqassid al-shari'a). The Maliki approach to this mode of legal reasoning is marked by a clear teleological orientation, as the jurist goes beyond verifying the formal applicability of legal rules to ensure the realization of their underlying

purposes, namely the attainment of benefit (maslaha) and the prevention of harm (mafsada), while taking into account the consequences of actions. This approach proves especially effective in addressing unprecedented cases (nawazil), through the use of flexible juristic tools such as istihsan (legal preference) and the consideration of juristic disagreement (mura'at al-khilaf). Accordingly, tahqiq al-manat operates as a central regulatory mechanism of legal interpretation, mediating between textual authority and social reality, and ensuring a balanced and dynamic application of Islamic law.

Keywords: Tahqiq al-Manat, Activation, Imam Malik, Maliki School, Legal Reasoning, Objectives of Shari'a, Maqasid al-Shari'a, Maslaha, benefit, Unprecedented Cases, Nawazil, Blocking the Means.

* المؤلف المرسل

الإشكالية: لا شك أن الفقه الإسلامي يتضمن أطراً مقاصدية واسعة لتوجيه التشريع، إلا أن التحدي العملي الأكبر يكمن في كيفية تحويل هذه المقاصد النظرية إلى تطبيقات عملية في واقع متغير ومتطور باستمرار، وفي هذا الإطار، تبرز الإشكالية الرئيسية التالية: "كيف تمكن المذهب المالكي من تطوير آلية تحقيق المناط لتصبح جسراً وظيفياً بين الثوابت النصية والمتغيرات الواقعية، وكيف ساهم هذا النموذج الاجتهادي في معالجة الفجوة بين النظرية المقاصدية والتطبيق العملي؟

أهداف البحث: تسعى هذه الدراسة إلى إبراز دور تحقيق المناط في الوصول إلى أحكام أكثر توافقاً مع متطلبات العصر بواسطة تفعيل مقاصد الشريعة في الواقع العملي، مما يساهم في فتح آفاق جديدة حول إمكانية التجديد في الفقه الإسلامي بناءً على مبادئ تحقيق المناط والمقاصد الشرعية.

خطة البحث: تضمّنت الدراسة مبحثين، وكل مبحث حوى مطلبين، بحسب التفصيل التالي:

1. المقدمة

2. الإطار المفاهيمي لتحقيق المناط لدى المرجعية المالكية.

1.2. تعريف ومراتب تحقيق المناط.

2.2. تحقيق المناط عند المالكية من النظرة الضيقة الى النسق الشمولي

3. تحقيق المناط في البنية المالكية نظر في الواقع والمتوقع

1.3. تحقيق المناط فيما هو واقع (التحقق من المصلحة الحالية).

2.3. تحقيق المناط فيما هو متوقع (التحقق من المال).

4. خاتمة: حوت أهم النتائج المتوصل إليها.

1. مقدمة:

تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف العلاقة المنهجية بين الاجتهاد بتحقيق المناط ومقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يتبوّأ هذا الضرب من الاجتهاد موقعا مركزيا في البنية الاجتهادية المالكية، بوصفه آلية وظيفية مرنة، تربط بين الثوابت والمتغيرات، كما يمثل أداة أصولية ديناميكية لتجسيد وتفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية عمليا.

إن مفهوم تحقيق المناط في المدرسة المالكية يتجاوز ذلك الإطار الأصولي الضيق الذي حصره بعض العلماء في مجرد تعيين العلة الجزئية، ليرتقي إلى مرتبة أداة اجتهادية تتسم بالشمول و العمق، تُعنى بتنزيل الأحكام الشرعية من إطارها النظري المجرد إلى أرض الواقع العملي، فتحقيق المناط لدى مجتهد المذهب المالكي لا يعتبر مجرد خطوة إجرائية في عملية القياس، بل منهج متكامل يجمع بين فهم النصوص في إطار سياقاتها ومقاصدها، وفهم الواقع بكل معطياته وظروفه المتغيرة، وذلك من خلال تلك النظرة المزوجة التي تربط بين الثابت الشرعي والمتغير الواقعي.

ما يميّز المدرسة المالكية هو ذلك التركيز العميق على مقاصد الشريعة وأصل اعتبار المال، حيث تأتي هذه الأداة لتجسد هذا التوجه المقاصدي واقعا ضمن نسق شمولي متكامل، مما جعله فقها قادرا على مواكبة المستجدات مع الحفاظ على ثبات الأصول.

ويتجلى هذا التوجه من خلال التمييز بين مرتبتين أساسيتين لتحقيق المناط: تحقيق المناط العام الذي ينظر إلى أنواع الوقائع ومشمولات الحكم بشكل كلي، وتحقيق المناط الخاص الذي يتناول الأفراد والجزئيات مع مراعاة الخصوصيات الظرفية لكل مكلف، ممّا أضفى مرونة منقطعة النظير على منهج المالكية وهي ميزة أهّلت هذه الآلية لاحتواء عدد من الأدوات الاجتهادية التي اشتهر بها المذهب المالكي، مثل المصالح المرسلة التي تُوسّع من تطبيق النصوص استنادا للأصول الاستقرائية العامة لفظية كانت أم معنوية، والاستحسان

الذي يعدل عن الدليل العام مراعاة لتحقيق المصلحة أو دفع الحرج، وقاعدة سد الذرائع التي تمنع كل وسيلة مباحة في الأصل إذا آلت إلى مفسدة، وقاعدة مراعاة الخلاف التي تأخذ ببعض آثار الرأي المخالف المرجوح بعد وقوع الفعل دفعا لضرر أكبر أو جلبا لمصلحة أغلب للمكلف.

2. الإطار المفاهيمي للاجتهاد بتحقيق المناط لدى المالكية: لتجلية حقيقة تحقيق المناط، لا بد

من تعريفه، و بيان مراتبه ثم مقارنته بتنقيح و تخريج المناط.

1.2 تعريف ومراتب تحقيق المناط: - التعريف اللغوي و الاصطلاحي:

التحقيق لغة "حقّ الأمر يحقّ حقًا وحقوقا، صار حقًا وثابتا"¹، أما اصطلاحا ف قيل في تعريفه أنه "إثبات المسألة بدليلها."² وعرفه الخطاب بقوله "معرفة الشيء بدليله من غير تقليد فيه."³، والمناط لغة: من "ناط الشيء ينوطه نوطا: علقه، والنوط ما علق، يقال: نيط عليه الشيء عُلّق عليه."⁴ الحاصل من هذه التعريفات أن "التحقيق" يفيد لغة الإثبات، و"المناط": التعليق والربط. أما اصطلاحا، فقد عبّروا عنه بالعلة أحيانا وأحيانا أخرى بالوصف، فقال الغزالي: "اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه"⁵، أما الشوكاني فقد عبّر عنه بالأمرين معا "والمناط هو العلة، قال ابن دقيق العيد، وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي لأن الحكم لما عُلّق بها

كان كالشيء المحسوس الذي تعلّق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره"⁶، وقال أيضا: "وسمي تحقيق المناط لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط

1. ابن منظور، لسان العرب، ص: 49/10.

2. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ص: 75.

3. الخطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص: 34/01.

4. ابن منظور، لسان العرب، ج 07، ص: 417-418.

5. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ص: 437.

6. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 374.

وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعيّنة.¹ يتضح ممّا سبق أن مدلول المناط عند الأصوليين كان ضيقاً كما يبدو من خلال هذه التعريفات، إذ كان ينصرف إلى علة الحكم بالأساس.

- التعريف الاصطلاحي للمركب الإضافي "تحقيق المناط": عرفه الأمدي بقوله: "أما تحقيق المناط،

فهو النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها و سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط.²، كما عرّفه الشاطبي قائلاً: " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"³، و يقصد بالمناط الوصف الذي علّق عليه الشارع الحكيم الحكم في الأصل، قد علّم أنه مناط إما بنص أو اجتهاد، و بقي على المجتهد أن ينظر في تحقّقه على مستوى آحاد الصور الموجودة أمامه في تلك الواقعة، باستكشافها و تكيفها و تحليل عناصرها و تفسير أسبابها و التعرف على مآلاتها.

- مراتب تحقيق المناط: جعله الشاطبي على قسمين: تحقيق مناط عام وتحقيق مناط خاص، مصرّحاً:

"تحقيق عام وهو ما ذكر، و تحقيق خاص من ذلك العام"⁴.

أ. تحقيق المناط العام: هو اجتهاد أولي ينصبّ النظر فيه على نوع الوقائع والتصرفات، التي يتبيّن بالنظر الاجتهادي أنها من مشمولات الحكم الواجب التطبيق، و قد أوضح الشاطبي أن هذه المرتبة " نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما"⁵، أي لعموم المكلفين، و لا يختص بمكلف محدد بعينه، إذ هو نظر عام يقتضي " التحقيق في الأنواع التي يتجه إليها الحكم الشرعي لتبيّن الأنواع التي هي من مشمولات الحكم فينات بها، وتمييز ما هو مشتبّه بها فيصرف عن دائرة الحكم".⁶ و يرجع ذلك إلى أن الأحكام الشرعية قبل التنزيل "مطلقات وعمومات"⁷، أي تتسم بالعموم و التجريد، ومعناه أنها غير محدّدة بزمان أو مكان ولا متعلّقة بأشخاص معيّنين، بل تتجه إلى عموم المكلفين على سبيل الشمول والاستغراق.

1. المصدر نفسه، نفس الصفحة.

2. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط2003/02م، ص:379/03.

3. الشاطبي، الموافقات، ج5، ص: 12.

4. الشاطبي، الموافقات، ص: 23/ 05.

5. الشاطبي، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

6. د. عبد المجيد النجار، مجلة الموافقات، ص: 272.

7. المصدر نفسه، ص: 17.

أمّا كونه ذات طبيعة مجرّدة، فمعناه أنّها تقع في الذهن مطلقة عن كل ارتباط بالواقع العملي المشخّص، باستثناء تعلّقها بمآخذها الشرعية أي بالأدلة الشرعية المؤسّسة لها، وعندما يبدأ المجتهد في مهمة تنزيل الحكم من إطاره النظري التجريدي إلى الواقع العملي، فإنّه بذلك يُخضع مناطات هذا الحكم - في تجلياتها الجزئية - لفحص عام، لتحديد مدى انطباقها على الأنواع المستهدفة، فتُدرج ضمن دائرة الحكم، إذا تبين له أنّها من مشمولاته، أو تُستثنى منها إن لم تكن من أفرادها.

ب. تحقيق المناط الخاص: أما هذا الاجتهاد فيتّجه النظر فيه إلى الأعيان المشخّصة، بمعنى أنه يتجه إلى أفراد النوع الذي حقق في المرتبة الأولى كونه مناط للحكم، "وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق." ¹ وتمثل هذه المرتبة في كونها "نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية" ² أي نظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد. ³ فنستنتج من كلام العلامة الشاطبي ما يلي:

1. أن تحقيق المناط الخاص هو تخصيص لعموم تحقيق المناط العام أو تقييد لإطلاقه.

2. وهو تقدير و مراعاة حال كل مكلف في نفسه بحسب الاعتبارات الظرفية و النفسية: "ومما يدخل في هذا الباب مراعاة الإمكان أي تقدير ما يمكن و ما لا يمكن، وتقدير حدود الإمكان فيما هو ممكن، لأن التكليف الشرعي يدور مع القدرة و الإمكان وجودا و عدما وقدرا." ⁴
3. تحقيق المناط لا يلغي النص، بل يحدد شروط تطبيقه.
4. يتصف صاحب هذا التحقيق بالفطنة والنبّاهة والذكاء، بحيث لا تخفى عليه الأمور الدقيقة.

- أوجه الاختلاف بين أضرب الاجتهاد في المناط:

الاجتهاد في المناط يكون على ثلاثة أضرب، إما تخريجا أو تنقيحا أو تحقيقا.

1. الشاطبي، الموافقات، ص: 23/05 - 24.

2. الشاطبي، الموافقات، ص: 24/05.

3. المصدر نفسه، ص: 23/05.

4. د. الريسوني، الاجتهاد، ص: 66.

١. **تخريج المناط:** "تخريج المناط هو اجتهاد في استنباط علّة الحكم المنصوص عليه، والتي لم يرد ذكرها في النص الشرعي لا صراحة ولا إيماء، فهي بحاجة للإخراج من الخفاء، وهذا عمل المجتهد الذي يستنبطها عن طريق إبداء وجه المناسبة بينها وبين الحكم وكونها مقترنة به فعلا، بحيث تدور معه وجودا وعدما، وبعد أن يتأكد من سلامتها من قواعد العلة وهي ما يخالف شروط تحققها."¹

ب. **تنقيح المناط:** عرفه الشوكاني بقوله: "ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين، إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يُقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له كقياس الأمة على العبد في السرية فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع..."² ومعنى ذلك، أن تنقيح المناط هو تنقيته وتخليصه من غيره، وذلك بأن ينص الشارع على حكم علقته به أوصافا متعددة، لا يدري المجتهد أيّ الأوصاف الدالة على الحكم، فيلغي غير المؤثر منها، ويعلق الحكم على ما بقي منها من الأوصاف المؤثرة، أي فحص وتدقيق وتهذيب الأوصاف المذكورة في النص، بتهذيب العلة وتصفيته بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له، وهو الذي له تأثير في الحكم، فهو عبارة عن قيام المجتهد في تعيين السبب الذي ناط الشارع الحكم به، وأضافه إليه وجعله علامة عليه.

ج. **عقد مقارنة بين تحقيق المناط وتخرجه وتنقيحه:** تندرج عمليتا تحقيق المناط وتخرجه وتنقيحه ضمن أضرب الاجتهاد في المناط، غير أن بينها فروقا جوهرية تُميّز كلاً منها عن الآخر، فتحقيق المناط يمثّل صورة من الاجتهاد التّزليلي، بوصفه إجراءً تطبيقياً يضبط عملية تنزيل الحكم على واقع الجزئيات والفروع، في المقابل، يعدّ كلّ من تخريج المناط وتنقيحه من ضروب الاجتهاد الاستنباطي-الاجتهاد في النص-، إذ ينصرف كلاهما إلى الكشف عن العلة الخفية باستنباطها وإبرازها عبر مسالكها العقلية، ثم تنقيتها مما قد يشوبها من أوصاف غير معتبرة.

كما تختلف الجهة التي تُستنبط منها العلة في هذه الأضرب الثلاثة من الاجتهاد، ففي تحقيق المناط قد تكون العلة منصوصا عليها أو مستنبطة، بينما لا تكون في تخريج المناط إلا مستنبطة.

1. د. عدنان محمود العساف، العلة بين تخريج المناط وتنقيحه، المجلد 40، العدد 1، ص 323/322.

2. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص 347.

ويُعَدّ تخريج المناط من أصعب هذه العمليات، لكونه ينشط على مستوى نصوص ورد فيها الحكم مجرداً عن بيان علته، فيقوم المجتهد باستنباط العلة بالطرق المعتمدة، ثم ينتقل إلى تحقيق المناط للتأكد من تحققها في الفرع. وتأسيساً على ذلك، فإن عمل المجتهد في تحقيق المناط يتركز على دراسة الفروع والجزئيات والتحقق من انطباق المناط بصفاته الكاملة عليها، أما في تخريج المناط، فينصبُّ جهد المجتهد على النص الأصلي لاستخراج العلة منه، وفي تنقيح المناط، يكون المورد أصلاً ذُكر فيه الحكم مقروناً بأوصاف متعددة، بعضها قد يصلح للعلّة والبعض الآخر لا يصلح، فيعمل المجتهد على استبعاد الأوصاف غير المؤثرة، والاحتفاظ بما يصلح منها للتعليل، ثم ينتقل إلى مرحلة تحقيق المناط، للتحقق من وجود العلة المنقّحة في الفرع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات، رغم اختلاف مناهجها تتعاون مجتمعة في بناء الاستدلال الفقهي وتكامله، من مرحلة استنباط العلة إلى مرحلة تطبيق الحكم على الوقائع الخارجية.

2.2 تحقيق المناط عند المالكية من النظرة الضيقة الى النسق الشمولي

أ. توسيع مفهوم تحقيق المناط لدى المالكية: الحديث عن تحقيق المناط في الفقه المالكي لا يتّجه إلى ذلك المعنى الأصولي الضيق و إنما ينصرف معناه إلى الفهم الجيد لكيفية تطبيق الأحكام الشرعية في عمومها، حيث يستند إلى نظرة ازدواجية بخصوص النص و الواقع، فهو يعتمد من جهة على الاستظهار القائم على المعرفة الدقيقة و الشاملة للواقع بكل مكوناته و ملابساته و تشخيصاته الظرفية، و من جهة أخرى يستند هذا الاجتهاد إلى الفهم العميق للنصوص الشرعية في إطار سياقاتها و عللها و مقاصدها، لذلك نجد الكثير من آليات استنباط الأحكام الشرعية تنضوي تحت هذا النوع من الاجتهاد مثل المصالح المرسلة و الاستحسان و الذرائع و مراعاة الخلاف و قاعدة إبطال الحيل، وكلّها نظر إلى مقاصد الشريعة ومجريات الواقع التي غالباً ما تكون متعارضة مع مقصود الشارع الحكيم، وهذا بناء على أن مدلول المناط عند الأصوليين كان مدلولاً ضيقاً بمعنى علة الحكم الجزئي، أي لا يعدو كونه مسلك إجرائي لتعدية الحكم المعلّل إلى صور تثبت فيها علة ذلك الحكم ليس إلا، وهذا هو القياس الأصولي بمعناه الخاص. غير أن عدداً من الأصوليين وسّع من مدلوله، ليصبح ضرباً من الاجتهاد يتجاوز القياس الأصولي ليشمل مضمون

القاعدة التشريعية أي القياس العام أو الأصل المعنوي العام في إطار عموم التنزيل، ومن بين العلماء الموسعين أبو حامد الغزالي رحمه الله¹، الذي وسع من مدلوله متجاوزا بذلك القياس الأصولي، وقد حكا الاتفاق عليه بين الأمة، وابن قدامي المقدسي نقلا عن الطوفي².

ويضلل الشاطبي أبرز من أصّل لهذا المنهج وأرسى دعائمه ووسّع من مضمونه، حيث أولاه اهتماما بالغاً يجعله أصلاً كلياً في تطبيق الأحكام الشرعية، وميزانا لضبط وتصويب عملية تنزيل الأحكام على الوقائع، معتبراً إيّاه ضرباً من الاجتهاد المستمر، حيث أدرجه في باب الاجتهاد، بعد أن كان محصوراً في باب القياس، جاعلاً إيّاه على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف أمّا الثاني فيمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، قاصداً بالأول الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط³.

ب. أدوات التوسع المنهجية لتحقيق المناط في البنية المالكية: المقصود بأدوات التوسع المنهجية هي تلك المناهج والآليات التي استخدمها فقهاء المذهب المالكي لتطوير الاجتهاد بتحقيق المناط، والمقصود بالتوسع المنهجي هو الانتقال بهذا الضرب من الاجتهاد من كونه مفهوماً أصولياً ضيق المعنى يهتم بتطبيق العلة الجزئية في إطار القياس الأصولي إلى منهج تشريعي متكامل يعتمد على ربط النصوص الثابتة بالوقائع المتغيّرة عبر آليات منهجية مرنة.

تعتمد عملية الانتقال من الجزئي إلى الكلّي عند فقهاء المالكية على دمج الوقائع بكل تغيراته وملاساته في العملية الاجتهادية فيصبح عنصراً أساسياً لا غنى للمجتهد عنه في تنزيل الأحكام وذلك يجعله تحليل الوقائع وتشخيص السياقات جزءاً أساسياً في عملية تنزيل الحكم ومثاله: اعتبار العرف والعادة وأحوال المكلفين في المعاملات.

أما عن الآليات الأصولية التي استعملها المالكية لتحويل الاجتهاد بتحقيق المناط إلى منهج اجتهادي تجديدي، فتتمثل في: المصالح المرسلّة، الاستحسان، سد الذرائع، مراعاة الخلاف وقاعدة إبطال الحيل، حيث تعمل هذه الأدوات على ربط الأحكام بالمقاصد العالية والتّحول من مجرّد البحث عن وجود

1. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص: 437-438.

2. الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله تركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/ 01/ 1990م، ص: 23/02.

3. الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص: 11

العلة الجزئية في الفرع إلى تحقيق الغاية من الحكم الشرعي.

3. تحقيق المناط في البنية المالكية نظر في الواقع والمتوقع

1.3 تحقيق المناط فيما هو واقع (التحقق من المصلحة الحالية):

يقوم منهج التطبيق المصلحي المتبصر للنصوص على النظر فيما هو واقع، وما إذا كان المقصد يتحقق عند إجراء الحكم على آحاد الصور أي التحقيق في تحصيل المصالح.

أ. التحقيق في تحصيل المصالح: ليس المقصود من تحقيق المناط إصابة محل الحكم فقط، بل أيضا إصابة مقصده وهذه هي الغاية من التشريع، لأنه حتى وإن صادف محل الحكم مع تخلف مقصده، فإن هذا الحكم يصرف عن دائرة التنزيل، أما الواجب الملقى على عاتق المجتهد فيتمثل في استكشافها عند استنباط الأحكام والاحتكام إليها عند تنزيلها في الواقع، ومن هنا تبرز فعالية المقاصد في كونها باب تطبيقي قبل أن تكون مجرد نظريات حبيسة الأذهان. وتتلخص الخطة المنهجية التي تعين المجتهد على تبين وجه المصلحة من تشريع الحكم عند تنزيله على آحاد الوقائع في العناصر التالية:

- دراسة الواقع دراسة تحليلية، تأخذ بعين الاعتبار ملابساته وحيثياته المختلفة مع مراعاة الأبعاد النفسية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية الدينية...، وكل عامل له تأثير على الحكم عند تطبيقه مستعينا بمختلف الطاقات العلمية المتخصصة لاستيعاب هذا الواقع بشكل صحيح حتى يتجنب المجتهد الوقوع في الزلل جرّاء عدم إجادته قراءة الواقع قراءة سليمة.

- مقارنة المصلحة المتوصل إليها نظريا من خلال مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة مع جزئيات ذلك الواقع المدروس، فإذا ترجّح حصولها في تلك الجزئية أجرى الحكم عليها، وإذا لم تترجّح صرف الحكم عن دائرة التطبيق، ليبحت عن حكم آخر أنسب للواقعة.¹

- يتعيّن على المجتهد بعد تبيّنه لمقصد الحكم المنطوي على المصلحة المتوخاة من تشريعه "أن ينظر في ذلك المقصد من حيث ما يؤول إليه من تحقق أو عدمه حينما يُجري الحكم في الواقع على أفعال المكلفين".²

1. أ. تنّاح فاطمة، أثر الواقع في تنزيل الأحكام، ص: 11

2. د. النجار، عبد المجيد، فقه التطبيق لأحكام الشريعة، ص: 279

ب. علاقة المصالح المرسلّة بتحقيق المناط: اشتهر عن المالكية أنهم الأكثر أخذاً وتوظيفاً للمصالح المرسلّة في فروعهم الفقهيّة وذلك ما جعل المذهب المالكي أكثر مرونة من غيره من المذاهب الفقهيّة، فما هي المصلحة المرسلّة التي يأخذ بها المالكية وما علاقتها بتحقيق المناط؟

قال القراني: " المصالح المرسلّة هي التي لم نجد لها في الشرع أصلاً يشهد بخصوصها، بل بجنسها"¹، فهي وصف ملائم للحكم لا سند له من الأصول المعيّنة في الشرع ولكن جارية على نسق عرف الشارع ومعهوده في التشريع.

تتميّز المصالح المرسلّة بارتباطها الوثيق بتحقيق المناط، تتجلى في كونها علاقة إلحاق أو اندراج الجزئي في الكلّي، حيث أنّها تندرج في القياس العام وبيان اندراجها يتم بواسطة آلية تحقيق المناط، حيث إنّ حقيقتها كحقيقة القياس فهي عبارة عن إلحاق فرع بأصل لعلّة جامعة بينهما فالأصل فيها هو الجنس المصلحي المستقراً من فروع التشريع، والفرع هو المسألة التي يُراد إثبات الحكم فيها، أما اللّعة الجامعة فهي المصلحة الموجودة في الفرع والمشمولة بجنس المصالح وهذا هو الاستدلال المرسل.

"والمجتهد قد يجد عند بحثه عن اللّعة في حكم الأصل وصفا ظاهرا منضبطا يمكن تعديته إلى الفرع، فلا يعدل حينئذ عن إجراء القياس، وقد لا يجد إلّا معنىً مناسباً يلائم تصرّفات الشارع في تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، فيفرع حينئذ للاستنجد به، وبناء الأحكام عليه في النوازل والمستجدات"². وبناء على ذلك فإنّ نظر المجتهد ينصب على:

- تحقيق مناط المقصد الجزئي أو علة الحكم بفهمه واستنباطه من الأصل المعنوي الاستقرائي العام.
- فهم المقصد الكلّي وتحديدده من خلال آلية الاستقراء.
- النظر في الواقع أي ملابسات الواقعة والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلّيّة والعمل على تعديّة المقصد الجزئي وفق ما يُعرف بالاستصلاح أو القياس المرسل، "لأنّ أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية"³

من تطبيقات القياس بالمصالح المرسلّة عند المالكية: "التسعير الجبري"، وقد أخذ به المالكية مع

1. القراني، نفائس الأصول 4282/9

2. د. بلقاسم بن ذاكّر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، دراسة تأصيليّة، تطبيقية، ص: 451

3. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 108

معارضته ظاهرياً لقوله صلى الله عليه و سلم: "إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله و ليس أحد فيكم يطلبني بمظلمة في دم و لا مال¹، و معتمد المالكية في هذا الاجتهاد من قبيل تفسير النصّ في ضوء المصلحة المتبادرة من النص نفسه، و ليس فيه تخصيص النص بالمصلحة بالمعنى المتبادر من التخصيص."² قال مالك رحمه الله: إنّ مناط امتناع الرسول عليه السلام عن التسعير ليس هو كونه تسعيراً وإنما لما فيه من الظلم للتجار و هذا يعني أن ارتفاع السعر لا يد للتجار فيه، و إنما هي ظروف العرض والطلب... أما إذا لجأ التجار إلى الحيل والاحتكار و أخفوا السلع ... مستغلين الحاجة العامة للطعام فإن الفقيه يُفتي بجواز التسعير للإمام لرفع هذا الظلم."³ و هو نظر مصلحي متساوق مع مقاصد الشارع الداعية إلى رفع الحرج و المشقة و الغبن، و كانت الوسيلة في إدراك ذلك الاجتهاد بتحقيق المناط الذي بواسطته يفحص المجتهد واقع المسألة بظروفها وملابساتها لإدراجها تحت هذا الأصل المعنوي الاستقرائي العام.

2.3 تحقيق المناط فيما هو متوقع (التحقق من المال):

أبدع المالكية في تحقيق المناط حيث لم يقتصر نظرهم فيه على ما هو واقع بل امتدّ أيضاً إلى ما هو متوقع فعالجوا المال قبل وبعد الوقوع مراعين مقصود الشارع من جهة وقصد المكلف من جهة أخرى، ومن هنا تبدو أهمية تحقيق المناط في الاجتهاد المالي من حيث تتبع مقصد الشارع وتفعيله في الواقع مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المكلف وحالته النفسية والجسدية ومدى قدرته على تحمل التكاليف.

أ. مسالك ضبط المال قبل الوقوع: لا يكفي أن يصيب الحكم محله أو مقصده بل لابد من التأكد من أيلولته المستقبلية بأن تكون المصلحة فيه تتصف بالدوام فلا يعترئها مستقبلاً أي عارض يصرفها عن المال المشروع.

المسلك الأول: الاستحسان المالي: الاستحسان لغة، استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء

1 . رواه الخمسة إلا التساني

2. الباجي، المنتقى ج 5/ 177-176

3 . د. حسين حامد حسان، المصلحة، ص: 177/178.

واعتقاده حسناً، "والحسن ما حسن من كل شيء، ويطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسياً ومعنوياً وإن كان مستقبها عند غيره"¹، وأما اصطلاحاً فإن "الاستحسان هو ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يُعارض به في بعض مقتضياته" نقله الشاطبي عن ابن العربي، ثم جعله أقساماً وهو ترك الدليل: للعرف، للمصلحة، للتيسير، لرفع المشقة وإثارة التوسعة.²

وفي الصورة العامة هو عدول عن مقتضى الدليل العام في بعض مقتضياته، بمعنى أنه ينحصر بين أصليين فيعدل عن الأضعف تأثيراً وإن كان ظاهر الصحة إلى الأقوى تأثيراً وإن كان خفي الصحة، وترك الدليل لا يكون إلاّ بدليل أقوى منه يُعارضه في بعض مقتضياته من الأدلة المذكورة في التقسيم أعلاه، و التي من شأنها تخصيص اطراد القياس العام إذا ما أدّى استمرار العموم إلى خلق أي حرج أو مشقة. أما الأبياري فلا يرى للاستحسان ذلك العموم الذي ذكره ابن العربي، إذ يُعرّفه أنه: "استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"³، ذلك لأنه يرى أن الاستحسان إنما يكون بترك القياس العام للمصلحة دون الأدلة المذكورة عند ابن العربي لأنها بحسبه داخلية في التعارض و الترجيح بين الأدلة، فالمعنى الحقيقي للاستحسان المالكي عند الأبياري ليس إلاّ منعا لغلوّ القياس، فإذا أدّى اطراد القياس العام إلى ظلم أو أمر غير مستحسن في ذاته أو ضيق و حرج، فيترك القياس في تلك الجزئية لا في كل الأحوال، "قال ابن الأنباري: و الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على ما سبق بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس"⁴، و يمثلون له بمن اشترى سلعة بالخيار ثم مات، فاختلف الورثة بين الرد و الإمضاء، قال أشهب: "القياس الفسخ ولكنّا نستحسن إذا امتنع البائع من قبوله، أن تُمضيه"⁵ و هذا استحسان.

إن العملية القياسية بهذا المفهوم هو نظر إلى مقاصد الشريعة، لأن العدول أو "إثارة ترك مقتضى الدليل لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته، كما عبر عنه ابن العربي، إنما هو التفات إلى مقصد الشارع

1. ابن منظور لسان العرب، ج13، ص: 117.

2. الشاطبي، الاعتصام، ج2/ص: 371

3. نشر الورود على مراقي السعود ص: 571 و الجواهر الثمينة للمشاط، ص: 221

4. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص: 401

5. المصدر نفسه، نفس الصفحة.

بأنه لم يرد ذلك الاطراد من القياس العام. وعليه، فإن التعويل على الاستحسان إنما هو النظر إلى المآل، فهو لا يقتصر على النظر العاجل في الدليل العام دون الإحاطة بمقاصد الشريعة، فقبل إيقاع الدليل، ينظر المجتهد إلى نتائجه الآجلة وما إذا كانت تتفق مع القواعد العامة للشريعة ومقاصدها، فإذا اطراد القياس ثم لاحظ المجتهد أنه ينبني عنه غلو أو حرج في بعض جزئياته، حجز الدليل العام، في تلك الجزئية وعُدل إلى ما يقتضيه هذا العدول من دليل مسوّغ، كالمصلحة أو قاعدة رفع الحرج، أو عرف أو عادة.

وهذا ما انتهى إليه الشاطبي، بقوله: " فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه و تشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من مقصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرج"¹ وهذا الاستثناء الذي فيه ترك القياس هو الأخذ بالاستحسان المدرج تحت تحقيق المناط الخاص الذي يقتضي إعادة النظر في الدليل الأصلي بعد أن طرأ عليه عارض في بعض موارد.

وقد مثل له الشاطبي بأمثلة كثيرة وردت في الشرع تأصيلاً لهذه المسألة، كالقرض، فالأصل العام أنه ربا غير جائز لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل وهذا عينه ربا النسيئة ولكنه أبيع لما فيه من التوسعة على المحتاجين.

ويمثل له في العبادات بالرخص المخففة وفي العادات بإباحة الصيد، وفي المعاملات بالقراض

والسكّم وفي الجنايات بضرب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتضمنين الصّناع.²

علاقة الاستحسان المالكي بتحقيق المناط: تكمن هذه العلاقة في كون الاستحسان انتقال من

المناط العام إلى المناط الخاص، فالمجتهد بعد تحقيقه للمناط العام قد يُجري الحكم على عموميه و هذا إذا ما وافق محله وتحقق مقصده، ولكن إذا ما ظهر له عارض يصرفه عن موجبه في جزئية من الجزئيات، كأن ينشأ

1 . الشاطبي، الموافقات، ص: 194/5

2 . الشاطبي، الموافقات، ص: 195/5

بسبها غلو أو حرج أو أي ضرر يعترض المكلف، فلا بد أن يوقف الحكم العام في تلك الجزئية وينتقل إلى تحقيق المناط الخاص آخذا بعين الاعتبار ظروف وملازمات الواقعة التي لها تأثير كبير على الحكم على الواقعة المعروضة، ومن هنا يبيح للمكلف ما أباحه له الحكم الأصلي إذا لم يصادف مقصد الشارع الحكيم، مما يتبين أن الاستحسان إنما هو نظر ثان في نفس الدليل من أجل التحقق من موافقته لمقصد الشارع الحكيم من عدمها، "والالفت للنظر أن تحقيق المناط هو بمثابة صمام الأمان لضبط و حماية الخطة التشريعية من التطبيق العشوائي"¹

المسلك الثاني: قاعدة سد الذرائع وعلاقتها بتحقيق مناط المال.

1. تعريف قاعدة سد الذرائع: الذريعة اللغة، هي الوسيلة، والسدّ هو الغلق، أي غلق كل وسيلة تؤدي إلى مفسدة، و اصطلاحا، عرفها الشاطبي قائلا: "حقيقة الذرائع: التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"²، أما عن سد الذرائع، فقد عرفه القرافي بقوله: "سدّ الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد، دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور."³ وعليه، فحقيقتها التدرّج بفعل جائز إلى عمل غير جائز فالأصل باق على المشروعية لكن مآله غير مشروع، و من هذه التعريفات استخلص العلماء قيود أو شروط لإعمال هذه القاعدة، وجعلوا للوسائل المباحة المفضية إلى محرم تقسيمات، ثم رتبوا على كل قسم منها الحكم المناسب لها.

وحاصل هذه التقسيمات أنه إذا تضمن الفعل الذي هو ذريعة مصلحة تربو على ما في مقصده أو مآله من مفسدة فلا ذريعة تسدّ، أما إذا تضمن مقصد الفعل مفسدة تربو على ما في أصله من مصلحة فيتوجب حينئذ سد الذريعة. و هنا ينوّه الشاطبي إلى أنه لا يُعتد بقصد المكلف في عملية السدّ، إن كان قاصدا جلب مصلحة أو درء مفسدة، "فالمعيار في الذرائع معيار موضوعي لا شخصي، ينظر فيه إلى الواقع و نفس الأمر و مآل الفعل في نظر العقلاء وفقا للعادات الجارية و لا دخل فيه لنية الفاعل و قصده وعلمه

1. رائد عبد الله نمر بدير، المناط، ص: 171

2. الشاطبي، الموافقات، ص: 183/05.

3. شهاب الدين القرافي، الفروق، (الفرق 58، بين قاعدة المقاصد و قاعدة الوسائل)، ص: 59/02.

و ظنه، لأنه تعاطى السبب الذي من شأنه أن يوصل إلى النتيجة"¹، بخلاف الحيل التي يعتمد النظر فيها على قصد المكلف، حيث أن "القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي"²، وهو الباعث غير المشروع في اصطلاح القانونيين، والذي يبطل الفعل أو يتركه على أصل المشروعية.

وحقيقتها كما مرّ، تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة فإبطاله نظر في المال، ومعاينة لواقع حال المكلف بالنظر إلى نيته وإن كانت مستترة فإنه يمكن الاستدلال عليها بقرائن الحال.

2. علاقة قاعدة سد الذرائع بتحقيق المناط: وجه رجوع سد الذرائع إلى تحقيق المناط الخاص الذي

يندرج تحته أصل اعتبار المال أنها مبنية على نظرين: الأول نظر عام أولي إلى أصل الإذن - الإباحة - في ذاته، وهذا لا علاقة له بالواقع لكونه ينصب على الدليل العام المجرد، والنظر الثاني وهو أدق من الأول وهو الذي نعني به تحقيق المناط الخاص: متوجّه إلى المفسد والأضرار المترتبة على الفعل، ولا شك أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فيُرجّح جانب المضار، خصوصاً أن هذه المضار مقطوع بها في حكم العادة الجارية، فيقع السدّ لا لذات الفعل لأنه مأذون فيه بالأصل، ولكن لما يترتب عنه، وهو نظر دقيق لما هو متوقّع.

أمّا اختلاف العلماء حول العمل بها من عدمه، مرجعه إلى اختلافهم في تحقيق مناط القاعدة، قال الشاطبي: "وأيضاً، باب سد الذرائع مع هذا القبيل، فإنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة، لأنهم اتفقوا على مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾"³[البقرة:104].

1 . د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص: 210.

2 . الشاطبي، الموافقات، ص: 122/03.

3 الشاطبي، الموافقات، ص: 509 /3

ب. مسلك ضبط المال بعد الوقوع (قاعدة مراعاة الخلاف)

المال معتبر قبل وبعد الوقوع في الفقه المالكي، وفي سياق النظر إلى البعد المقاصدي في الاجتهاد بين الشاطبي أن المجتهد ينبغي عليه ألا يحكم في مسألة قبل دراسة ملاسقاتها وتقدير مآلاتها، لأن الفعل قد يكون غير مشروع في ذاته، لكن آثاره تكون مشروعة، لذلك وجب النظر في المآلات بأخذ آثار الحكم أو الدليل و نتائج تطبيقه بعين الاعتبار.

1. تعريف مراعاة الخلاف: المراعاة لغة، مصدر راعى يُراعى مراعاة، والمراعاة المحافظة والإبقاء على

الشيء واعتباره، والقيام له بما يناسبه والمراعاة المراقبة، وراعى الأمر نظرت إلى ما يصير، وفلان يراعى فلان، أي ينظر إلى ما يصير إليه أمره¹. "والمعنى اللغوي هو المراد من المراعاة في الاصطلاح، أي أن المجتهد يلاحظ ويحفظ رأي واجتهاد مجتهد آخر ولا يهمله، بل يأخذه بعين الاعتبار، ويبنى عليه الأحكام"². أما اصطلاحاً، فمن أشهر تعريفات المالكية لهذه القاعدة: تعريف الإمام ابن عرفة: "إعمال دليل في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"³ وتعريف الشيخ القَّبَاب: "إعطاء كل واحدٍ من الدليلين حكمه"⁴. أما الشاطبي فقال متسائلاً: "فإن قيل فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف"⁵، ويؤخذ من تعريف الشاطبي، أنه أعم من تعريفي ابن عرفة والقَّبَاب، إذ جمع بين مراعاة الخلاف والخروج عن الخلاف الذي هو ترك الدليل مطلقاً والأخذ

بدليل الخصم ولوازمه، وعدّه من جملة أنواع الاستحسان⁶، لما فيه من العدول من الدليل الراجح إلى المرجوح. قال الرصاع في شرح تعريف ابن عرفة: "(إعمال) جنس لرعي يصدق على رعي الخلاف وغيره، فمعنى رعي الخلاف: الإعمال، أي إعماله، (دليل) أخرج به غير الدليل، والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى

1. لسان العرب، باب الرأى، مادة "رعى"، ج 14، ص: 325-329.

2. د. شقرون، مراعاة الخلاف، ص: 43-44.

3. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج 1، ص: 263.

4. المعيار المعرب، ص: 06/388.

5. الموافقات، ج 5، ص: 106-107.

6. الشاطبي، الاعتصام، ج 2، ص: 145.

مطلوب خبري، والمطلوب هو المدلول، قوله: (في لازم مدلوله) أخرج به إعمال الدليل في مدلوله¹، و قد وضّح التسولي أن المراد بالدليل: "الحديث أو القياس، و المدلول هو الفسخ أو عدمه"² و لازم المدلول هو الأثر المترتب عن ذلك الحكم.

2. وجه اندراج مراعاة الخلاف تحت تحقيق المناط:

أما وجه اندراجها تحت تحقيق المناط، فقد عدّها الشاطبي من جملة قواعد الاحتياط، المرتبطة بأصل اعتبار المآل و هو مندرج تحت تحقيق المناط الخاص، فبعد أن أصّل للمآل، مضى يعدد مختلف القواعد المرتبطة به، و من بينها مراعاة الخلاف.³ و يمثل له أغلب علماء المالكية بالأنكحة المختلف في فسادها، كنكاح الشغار ونكاح المحلل... الخ، فالمعروف في المذهب المالكي أن حكم هذا القسم من الأنكحة هو الفسخ ولكن مع ثبوت الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما و ثبوت نسب الولد، مع أن الأصل العام عند مالك هو أنه لا توارث ما دام الفسخ ثابتاً، فهي نتيجة منطقية تترتب عن الحكم بالفسخ ولكنه راعى خلاف القائلين بعدم فسخه وهم الأحناف، فأخذ بدليل المخالف القائل بعدم الفسخ في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين، وأخذ بدليله الذي يترتب عليه الفسخ، وبذلك أعمل الأمرين دليله في الحكم (وهو الفسخ) وأعمل دليل مخالفه في لازم مدلوله (وهو ثبوت الإرث والنسب)، وهو معنى قول القباب: "مراعاة الخلاف إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه."⁴ لأن حالة ما بعد الوقوع ليست كحالة ما قبله، فبعد واقعة المنهي عنه نشأت أمور جديدة تستدعي نظراً جديداً تنجم عنه إشكالات لا تُحلّ إلاّ بالبناء على الأمر الواقع بالفعل (أي بعد الوقوع)، و اعتباره شرعياً بالنظر لقواعد المخالف و إن كان ضعيفاً في أصل النظر، لكن لما وقع الأمر على مقتضاه رُعيت مصلحة المكلف، و تجدد الاجتهاد في المسألة بنظر جديد- و هو عين تحقيق المناط الخاص - و أدلة أخرى.

1. شرح حدود ابن عرفة، ج 1، ص: 243-244.

2. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ص: 21/01.

3. الموافقات، ص: 188/05.

4. المعيار المغرب، ص: 388/06.

لأن التفريع على البطلان الرّاجح كما في الأنكحة والبيع الفاسدة يؤدي إلى ضرر ومفسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول، وهذا مبني على مراعاة المال، حيث ينظر المجتهد في هذا المال ويُفرّع على القول الآخر المرجوح باجتهاد ونظر جديد، فلولا المال الطارئ بعد الوقوع ما كان له أن يفرّع عليه وهو يعتقد ضعفه. "وذلك أنّ الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرّع له من الزواجر أو غيرها... وإذا ثبت هذا فمن واقعٍ منها عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤدّ إلى أمر أشدّ عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظرا إلى أنّ ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأنّ ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أنّ النهي كان دليلا أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة..."¹.

من هنا نستخلص مدى ارتباط هذه القاعدة الأصولية بالواقع وكيف تراعيه مرتين، وبدليلين متعارضين، تحريا لمقصود الشارع، وسبيل المجتهد في ذلك هو آلية تحقيق المناط التي تحمي سلامة التنزيل، فحينما يرجّح المجتهد أحد الدليلين، فهو إنما ينظر في الواقع وما يفرزه من قرائن تكون هي المرجح للدليل، والفعل أيضا عندما يقع يثير مشاكل لا يمكن التخلص منها إلا بالبناء على الأمر الواقع المفروض واعتبار ذلك الفعل الذي صيّرت قرائن الحال راجحا.

4. خاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة أن تحقيق المناط يعتبر في عملية الاجتهاد الفقهي لدى المالكية، آلية مركزية لتفعيل المقاصد الشرعية عمليا و ذلك بتوظيف مختلف الأدوات الاجتهادية التي تنضوي تحته، و هو لم يكن مجرد أداة فقهية تُنزل على وفقها الأحكام الجزئية، بل رؤية منهجية متكاملة جسدت حكمة الشريعة في الثبات على المبادئ والمرونة في التطبيقات، وهو ما يفسر قدرة هذا المذهب على استيعاب التحويلات الكبرى دون أن يفقد جوهره أو ينقطع عن أصوله، ممّا جعل المدرسة المالكية تتفرد في توظيف الاجتهاد بـ

1. الشاطبي، الموافقات، ص: 188 إلى 192 / 5.

"تحقيق المناط" كآلية حيوية وشاملة لتفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في الواقع المتغيّر، ولم يكن هذا التفرد من باب الصدفة، بل نتاج رؤية منهجية متكاملة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، والثبات والمرونة، استندت إلى الأسس الآتية:

1. التوسيع المنهجي لمفهوم مصطلح "المناط": تمكن مجتهد المذهب المالكي من تحويل تحقيق المناط من مجرد أداة أصولية ضيقة لتنزيل العلة الجزئية، إلى منهج تشريعي كلي يربط بين النصوص الثابتة والواقع المتغيّر، معتمدا على الفهم العميق لمقاصد الشريعة والنظر في مآلات الأفعال.

2. الاستخدام الوظيفي للأدوات الاجتهادية الخاصة باستنباط الأحكام الشرعية: مثلت الأدوات الأصولية مثل المصلحة المرسلّة، الاستحسان، سد الذرائع، ومراعاة الخلاف منظومة متكاملة تعمل تحت مظلة تحقيق المناط الخاص، مما جعل الفقه المالكي فقها حيا وقادرا على استيعاب النوازل والمستجدات دون انقطاع عن الأصول، من خلال التمسك بالنصوص والإجماع والقياس المعتمد، وفي الوقت نفسه فجّروا طاقات الاجتهاد عبر النظر في الواقع وتشخيص السياقات واعتبار الأحوال والظروف، مما أنتج فقها واقعيا لا ينفصل عن مقاصد التشريع.

3. النظر الشمولي للواقع: لم يقف المالكية عند حدود الظاهر النصي، بل أدخلوا الواقع بكل أبعاده (الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية، ...) كعنصر أساسي في عملية التنزيل باعتباره محل تنزيل الحكم، مما جعل الأحكام منسجمة مع طبائع الناس ومصالحهم دون تفريط في الضوابط الشرعية.

4. الريادة التأصيلية: يُعدّ الإمام الشاطبي رحمه الله أبرز من أصل لهذا المنهج ووسّع من مدلولاته، حيث جعل تحقيق المناط أصلاً كلياً لضبط عملية تنزيل الأحكام وميزانا عاما ضابطا لسلامة التنزيل، والموازنة بين المصالح والمفاسد، مما حفظ للاجتهاد المالكي استمراريته وحيويته عبر العصور وهياً له ثراء في موروثه الفقهي والأصولي منقطع النظير.

وبهذا يكون المذهب المالكي قد قدّم نموذجاً متوازناً للاجتهاد المقاصدي، يجمع بين الوفاء للنص والانفتاح على الواقع، ويوائم بين الثوابت الشرعية ومتطلبات العصر، مما يجعله مرجعية حيّة قادرة على الإسهام في معالجة إشكالات العصر، وتقديم حلول شرعية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، والشرعية والواقعية.